

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦  
بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٦  
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤  
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (٢) من المادة (٢٨)، والبند (ح) من المادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، البنود التالية: -

مادة (٢٨): إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة:

٢- إخطار البورصة فور صدور أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين. وذلك بمراعاة أن يكون الإخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردها للمبالغ التي تتجاوز قيمتها ٢% من حقوق الملكية للجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية).

مادة (٣٤): الإفصاح عن معلومات جوهرية:

ح- إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها من الأصول (سنوية) ٤٦٠٧  
المملوكة لها تتجاوز قيمتها ٢% من حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوية) ٤٦٠٧  
أو ربع سنوية).



١١ أبراج المانسترلي - ش. البحر الأعظم - الجيزة  
رقم بريدي: ١٢٥١٧  
تليفون: ٢٥٧٢٧١١٩ - فاكس: ٢٥٧٢٧٠٠٤١

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة  
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠  
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة  
رقم بريدي: ١١١١١  
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

١١ أبراج المانسترلي - ش. البحر الأعظم - الجيزة  
رقم بريدي: ١٢٥١٧  
تليفون: ٢٥٧٢٧١١٩ - فاكس: ٢٥٧٢٧٠٠٤١

(المادة الثانية)

يضاف البند (٤) إلى المادة (٢٨)، ويضاف البند (ك) إلى المادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك على النحو التالي:

مادة (٢٨): إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة:

٤- إخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسؤولين الرئيسيين بها.

مادة (٣٤): الإفصاح عن معلومات جوهرية:

ك- إقامة دعاوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها في شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأي منهم.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، وعلى البورصة المصرية والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦